شرعية عمليات الاستنساخ العلاجي والبحثي

أ.م.د نوال احمد سارو الخالدي

دكتوراه قانون جنائي
موظفة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية
Prof.Dr. NAWAL AHMED SARO AL.KHALEDI
Ph.D in Criminal Law
Employee in Ministry Of Higher Education And Scientific Research/ Scholarships And Culturdr.nawal2002@gmail.com
al ٠٧٧٢٧٩٣٢٩٩٩ -

The Legality of Therapeutic and Research Cloning

الكلمات الافتتاحية :
تكاثري ،عضو ، التركيب الوراثي ، تجارب، استنساخ
Keywords :
Cloning,Experiences,Genotype,Organic,Talkative

Abstract The Legality of Therapeutic and Research Cloning cloning processes The effects of the term cloning and the media health that accompanied and thus the issuance of rulings contrary to reality are the starting point of some scholars and researchers without ethical restrictions or human controls that take into account in his experiences sweeping in their way all the protected interests that the law wanted to protect and preserve from any aggression against them, and given the importance of this subject and encompassing it in all its legislative aspects We divided our research into two requirements. In the first, we dealt with the concept of cloning, indicating its types and distinguishing it from other similar scientific methods. We devoted the second requirement to studying the concept of medical experiments and their types, and stating the conditions necessary to conduct cloning experiments. We concluded our study with the most important findings and recommendations that we reached.

الملخص:

(شرعية عمليات الاستنساخ العلاجي والبحثي) اثار مصطلح الاستنساخ والضجة الإعلامية التي رافقته وبالتالي إصدار أحكام مخالفة للواقع نقطة انطلاق بعض العلماء والباحثين بلا قيودٍ أخلاقية ولا ضوابط إنسانية تراعي في تجاربه, مكتسحين في طريقهم كافة المصالح المحمية التي اراد القانون حمايتها وصيانتها من اي عدوان عليها. ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وللإحاطة به من كافة جوانبه التشريعية والقانونية, قسمنا بحثنا إلى مطلبين تناولنا في الأول مفهوم الاستنساخ مع بيان أنواعه وتمييزه عن غيره من الأساليب العلمية المتشابهة وخصصنا المطلب الثاني لدراسة مفهوم التجارب الطبية وأنواعها وبيان الشروط اللازمة لإجراء تجارب الاستنساخ، وختمنا دراستنا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

المقدمة:

جاء مصطلح الاستنساخ بالرعب في نفوس الكثير من البشر على المستوى العالمي، وأصبح حديث العالم اجمع شرقاً وغرباً مابين مؤيد ومعارض بل ان طموح العلماء وصل الى تفكيرهم في استنساخ البشر وإجراء العديد من المحاولات للوصول إلى تلك الغاية، مما أثار ضجة عارمة وبدأت الدول في اخذ هذا الموضوع بالبحث والدراسة وسن القوانين التي تحظر عمليات الاستنساخ وخاصة البشرية منها، بل تم عقد المؤتمرات والدورات والندوات التي ناقشت هذا الموضوع وخاصة في الجانب الشرعي والذي كان محل معارضة شديدة لتلك التكنولوجيا، بل ان الأمم المتحدة ناقشت هذا الموضوع باستضافة محاولةً منها لإقرار معاهدة دولية، مع كل ذلك فوجئ العالم بأسره في (٢٩/ديسمبر/٢٠٠٢) بإعلان شركة (كلونيد) عن ولادة أول طفلة مستنسخة أطلقوا عليها اسم (EVE او حواء) في تحدي واضح من العلماء لأي قوانين صدرت او تصدر بحظر الاستنساخ مستخدمين دول العالم الثالث حقولاً لتجاربهم في ظل عدم وجود تشريعات وطنية في تلك الدول او تنظم عمليات الاستنساخ عموماً والبشري منه على وجه الخصوص, ليتم الإعلان عن عصر جديد يتحكم به العلم ويفرض السيطرة على مقاليد الأمور, من هنا نجد ان الطريق محفوف بالمخاطر، ففي الوقت الذي لابد ان نهتم بالبحث العملي، نجد ان طموح العلماء بلا

حدود وحتى ان اصطدام بالقوانين والعقائد والأخلاق ومن هنا نجد ان رجال القانون وهم (صمام الأمان) بمختلف تخصصاتهم يواجهون حرباً ضارية لأنهم يصطدمون بالتقدم العلمي، وهكذا انطلق بعض العلماء والباحثين بلا قيود أخلاقية، ولا ضوابط إنسانية تراعي تجاربهم مكتسحين في طريقهم كافة المصالح المحمية التي اراد القانون حمايتها وصيانتهما من اي عدوان عليها، وهذا كله مع أزمة البحث العلمي في وطننا العربي، لذا كان لازماً علينا ان نواكب تلك التطورات ووضع الضوابط والأطر القانونية التي يسير عليه الباحث لتحديد المباح والمحظور وذلك من خلال تجريم الأفعال التي قد تضر الإنسان باعتباره الغاية التي تسعى التشريعات لحمايته من اي اعتداء يقع عليه.

أهمية البحث :- ترجع أهمية الدراسة العلمية بالتمهيد للحكم على تلك التكنولوجيا شرعاً ووضع الأطر والضوابط القانونية، فقد يسمع البعض مصطلح ما قد لا يفهمه نتيجة لعدم درايته او لتأثره بالضجة الإعلامية التي صاحبت الإعلان عن الاستنساخ وبالتالي إصدار إحكام مخالفة للواقع، ومن هنا تأتي الدراسة القانونية والتي يسعى من خلالها إلى وضع الأطر القانونية السليمة لتلك التكنولوجيا نحو إقرار قانون ينظم عمليات الاستنساخ .

أهداف البحث :- تهدف دراستنا في المقام الأول التعرف على تلك التكنولوجيا معرفةً علمية ولغوية مع بيان صورهما وأنواعها مع إدراك المغزى الحقيقي للاستنساخ ومدى شرعية وإمكانية تطبيقها في مجال تطوير أساليب العلاج .

مشكلة البحث :- تثار من خلال تلك الدراسة العديد من المشاكل الشرعية والقانونية والتي تتمثل بعدم وجود تشريع ينظم عمليات الاستنساخ البشري وبالتالي عدم إمكانية تطبيق نصوص القانون الجنائي على تكنولوجيا النقل النووي المسماة بالاستنساخ لمخالفة ذلك مبدأ المشروعية, كما تثار المشكلة في صعوبة السيطرة الحكومية على عمليات الاستنساخ البشري مع انتشار المعامل المتخصصة في مجال الفحص المجهري وعلاج العقم مع غياب التشريع المنظم لتلك التكنولوجيا مما يهيئ مناخاً ملائماً لتلك التكنولوجيا دون ضوابط قانونية .

منهجية البحث :- تم إتباع المنهج البحثي والاستنباطي محاولة لتفسير وتحليل الإحداث التي وقعت ومحاولة وصفها وتحليلها تاصيلها انطلاقاً من المسمات التي سبقت لها من الدراسات السابقة، وتم الاستناد إليه في مناقشة المبادئ القانونية والقواعد العامة للقانون الجنائي ومحاولة استنباط الإحكام منها لتطبيقها على تلك التكنولوجيا الوليدة.

خطة البحث :- سنقوم بدراسة هذا الموضوع من خلال محورين رئيسين ففي المطلب الأول سوف نبحث عن مفهوم الاستنساخ والتعريف عنه وتقسيمه بيان أنواعه وتمييزه عن غيره من الأساليب العلمية المشابهة في فروعٍ ثلاثة، اما في المطلب الثاني سوف نتناول مفهوم التجارب الطبية من حيث تعريفه وأنواعه مع بيان شروط شرعية أجراء التجارب الطبية في فروع ثلاثة مستقلة، تختم دراستنا بأهم ماتوصلنا إليه نتائج وتوصيات بحثنا

المطلب الأول: مفهوم الاستنساخ : مرت عملية البحث عن حلول لمشكلة عدم توافر الخصوبة اللازمة للإنجاب بأساليب وعمليات طبية مساعدة مختلفة من اجل حدوث الحمل ومن هذه العمليات الطبية التلقيح الصناعي والإخصاب الخارجي ويعتبر الاستنساخ بادرة أمل إمام حالات عدم الإنجاب التي فشل فيه طرق الإنجاب الحديثة وذلك لكون هذه التكنولوجيا المتقدمة في مجال الهندسة الوراثية لا تعتمد نهائياً على الحيوانات المنوية وإنما على خلية جنسية بالغة مما يعني الاستغناء كلياً عن دور الرجل في عملية الإخصاب .وهنا يتطلب منا دراسة الموضوع دراسة علمية في حدود ما يخدم البحث .

وعليه قمنا بتقسيم المطلب الى ثلاث فروع وكالاتي:-

الفرع الأول : التعريف بالاستنساخ

الفرع الثاني : تقسيم الاستنساخ وأنواعه

الفرع الثالث : تمييز الاستنساخ عن غيره من الأساليب العملية

(الفرع الأول) : التعريف بالاستنساخ : لا بد لنا من توضيح مفهوم الاستنساخ لغةً واصطلاحاً حتى يتسنى للقارئ فهم هذا المصطلح قبل دراسته علمياً وقانونياً.

أولا: المفهوم اللغوي الاستنساخ : نسخ الشيء نسخاً وانتسخه واستنسخه وجاء في المعجم الوجيز : نسخ الشيء – نسخاً : أزاله، ويقال نسخ الله الآية : أزاله حكمها، وفي القران الكريم

١- (وما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها)[١]

٢- (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون) [٢]

ويقال نسخ الحاكم القانون أبطله . و الكتاب : نقله وكتبه حرفاً بحرف . (أنتسخ) الشيء : نسخه والكتاب : نسخه .

(استنسخ) الشيء: طلب نسخه، وتناسخت الأشياء : كان بعضها مكان بعض (التناسخ): انتقال الروح بعد الموت من بدن الى أخر وقد قال بهذا بعض مفكري الهنود وفيثاغورس من اليونان وعرف في العالم الإسلامي[٣] وإما (المسخ) فهو حول صورته الى أخرى قبيحة ويقال مسخه الله فرداً

ومنه قولى تعالى (ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم فما استطاعوا مضياً ولا يرجعون) [٤]

ثانياً : المفهوم الاصطلاحي للاستنساخ : يقصد بالاستنساخ بصفة عامة الحصول على نسخة او أكثر طبق الأصل من الأصل نفسه، إما المعنى البيولوجي لهذه التقنية فهو "معالجة الخلية جسمية من كائن معين كي تنقسم وتتطور إلى نسخة مماثلة لنفس الكائن الحي الذي أخذت منه"[٥] اما التعريف العلمي : "العملية البيولوجية التي بمقتضاها تتكون مجموعة من الخلايا (ليس شرطاً إن تكون متجانسة)، وذلك عبر الانقسامات المتوازية المتتابعة لخلية واحدة فقط "[٦] ويعرفه آخرون بأنه "عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثياً، يتم فيها اخذ خلية جسدية من كائن بالغ ' وانتزاع نواتها ثم تهيئة الظروف المناسبة، مع حثها على الانقسام والنمو والتشكيل لإنتاج كائن حي مطابق لأصل ذلك الكائن البالغ "[٧]

(الفرع الثاني) : تقسيم الاستنساخ وانواعه

يمكن تقسيم الاستنساخ الى عدة تقسيمات وعلى النحو الأتي :

أولا : تقسيم الاستنساخ وفقاً لتكاثر الكائن الحي .

يقسم الاستنساخ وقفاً لهذا النوع إلى استنساخ جنسي من جهة واستنساخ اللاجنسي من جهة أخرى وعلى النحو الأتي :

١- الاستنساخ الجنسي الجيني (sexual cloning)

ويطلق عليه استنساخ الأجنة او شطر الأجنة او تجزئة الأجنة او النسخ الجنيني "تؤامة الأجنة" وكلها تسميات لتقنية واحدة يترتب على تطبيقها إنتاج عدة أجنة من جنين واحد فقط ويعرفه البعض بأنه : تقنية شطر الأجنة (تؤامة الأجنة) ويكون الجنين حاملاً لصفات الام والأب معاً، وتعني تقسيم الجنين الواحد اصطناعياً، وإذا تمت العملية ذاتها بصورة طبيعية تؤدي الى نشوء التوأمين المتماثلين منها في الأصل نسخ من بعضهما البعض لان شفرتهم الوراثية واحدة .[٨]

٢- الاستنساخ اللاجنسي الجيني (asexual multiplieation)

ويطلق عليه تقنية إحلال نواة الخلية الجسدية، وتعددت التعريفات العلمية له ونذكر منها : "تكوين كائن حي يوصفه نسخة متطابقة من نسخة تم ولادتها طبيعياً"[٩]

وعرف ايضاً بأنه "تشكيل كائن حي كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية والفسيولوجية والشكلية لكائن أخر[١٠].. وعرفه آخرون بأنه "إحدى تقنيات الهندسة الوراثية والتي بمقتضاها يتم نقل نواة الخلية الجسدية الى بويضة منزوعة النواة لتكوين كائن حي يشبه الكائن الذي أخذت منه الخلية..[١١]

ثانياً : تقسيم الاستنساخ وفقاً للأشخاص الخاضعين لعملية الاستنساخ

يقسم الاستنساخ إلى استنساخ الإحياء واستنساخ الموتى، وعلى النحو الأتي:

١- استنساخ الإحياء : يمكن تلخيص استنساخ الإحياء في ثلاث صور:

أ- الاستنساخ ثلاثي الأطرف :- الاستنساخ الجيني البشري الثلاثي والذي يستلزم وجود او تدخل ثلاثة أشخاص[١٢] :

١- الكائن الحي المراد استنساخه، والذي قد يكون ذكراً او أنثى، حيث يتم استخلاص نواة من إحدى خلاياه الجسدية الحية

٢ـ أنثى (أ) حيث يتم زراعة النواة المستأصلة في البويضة المنتزعة من رحمها وذلك بعد تفريقها من محتواها

٣- أنثى (ب) حيث يتم نقل البويضة بمحتواها الجديد وزراعتها في رحمها لتستكمل كأم بديلة مرة الحمل الطبيعية[١٣].

وتنجب في النهاية فرداً يكون تركيبة الوراثي بالضبط هو التركيب الوراثي نفسه للفرد الذي أخذت منه النواة وبالتالي قد تم عمل نسخة وراثية منه إي استنساخه[١٤] .ومن أسباب اللجوء إلى هذا النوع من الاستنساخ هو إما عدم الرغبة في الحمل او عدم القدرة على الحمل .

ب_ الاستنساخ ثنائي الأطرف:- سيتوجب هذا النوع من الاستنساخ وجود شخصين :

١- الكائن الحي المراد استنساخه، والذي قد يكون ذكراً او أنثى، حيث يتم انتزاع نواة إحدى خلايا جسمه الحية

٢-الأنثى ’حيث يتم انتزاع بويضة من رحمها ليتم بداية تفريغها من محتواها واستئصال النواة الأنثوية ليتم وضعها في إحدى خلايا الكائن الحي المراد استنساخه فيها،ثم يتم نقل البويضة بمحتواها الجديد وزرعها في رحم ذات الأنثى لتستكمل مدة الحمل الطبيعية لتنجب في النهاية كائن حي صورة طبق الأصل للكائن المراد استنساخه [١٥].

وهذا الطريقة مناسبة لحالة عقم الزوج

ج- استنساخ أحادي الطرف :- يتطلب في هذا الاستنساخ تدخل او وجود شخص واحد، وهنا لا يتصور غير ان تكون أنثى حيث يتم انتزاع نواة من إحدى الخلايا الجسدية الحية ليتم دمجها في بويضة انتزعت من رحم ذات الأنثى السالفة بعد تفريغها من محتواها او استئصال النواة الأنثوية منها لتنقل هذه البويضة بعد مضي فترة من الزمن لتنزرع في رحم الأنثى ذاتها وتتشكل مده الحمل الطبيعية لتنجب طفلاً صورة طبق الأصل منها[١٦].

٢- استنساخ الموتى: الأصل إن الموتى لا يستنسخون، لأنه وفقاً للأساس العلمي يلزم التعامل مع خلايا حية، فيموت الكائن تموت خلاياه، إلا انه استثناء من الأصل العام توجد ثلاث حالات يمكن استنساخ الموتى[١٧] وهم :

الحالة الأولى/ حالة الميت حديث الوفاة " فالمتوفى الحديث إي الذي فارقت روحه جسمه منذ بضعة ساعات فقط لا تموت خلاياه الجسمية للتو، وإنما تبقى بعضها حياً

بدليل إمكانية نقل بعض الأعضاء من ميت حديث الوفاة الى أخر حي يحتاجها، فبعض الأعضاء كالعظام والغضاريف والجلد والقرنية تبقى لمدة تتراوح بين (١٢-٢٤ ساعة) بينما بعض الأعضاء لا تبقى سوى دقائق معدودة كالقلب والرئتين والكبد وبالتالي فمن الممكن عزل بعض خلايا الميت حديث الوفاة واستنساخه [١٨].

الحالة الثانية / حالة تجميد خلايا الميت : ويتم نزع خلابة جسدية او مجموعة خلايا من الشخص ويتم تجميدها، بحيث اذا ما مات الشخص بعد ذلك كان بالإمكان استنساخه من خلال استخلاص نواة من إحدى هذا الخلايا التي تبقى بفعل التجميد خلايا حية، او نزعها بعد موته بفترة تقدر ببضع ساعات (لا تزيد عن عشرة) والاحتفاظ بها عن طريق حفظها في ظروف خاصة[١٩]

الحالة الثالثة/ الحصول على حمض (D.N.A) : خلايا الميت الذي مات قديماً:

وهو مجرد افتراضي نظري، فقد أعلن العلماء الروس وعلى رأسهم البروفسور (بيكون) في أواخر ابريل عام ١٩٩٧ عن إمكانية استنساخ (لينين) مفجر الثورة البلشفية في روسيا عام ١٩١٧ والذي مات منذ زمن وتم تحنيطه ولم يتم دفنه، فخلاياه موجودة وموروثاته محفوظة وليس هناك ما يمنع ذلك[٢٠].

ثالثاً : تقسيم الاستنساخ للهدف من أجرائه

يمكن تقسيم الاستنساخ وفقاً لهذا النوع إلى (استنساخ انسالي او تكاثري او إنجابي) و(استنساخ علاجي) وعلى النحو الأتي :

١- الاستنساخ الانسالي او الإنجابي او التكاثري : وهو إنشاء مخلوقات بشرية كاملة تحمل الشفرة الوراثية لشخص ما بالكامل، وهذا النوع هو الذي يواجه أعظم معارضة، ويمكن تعريفه بأنه "الحصول على نسخة او أكثر من الإنسان تتشابه في الشكل والصفات الوراثية مع الأصل المستنسخ منه"[٢١]

وينقسم إلى أربعة أنواع : الاستنساخ الجنيني: (الاستنساخ بواسطة الخلايا الجنينية) والاستنساخ بواسطة الخلايا الجسدية، والاستنساخ بواسطة الكروماتين، والاستنساخ بطريقة التوالد العذري او التوالد البكري [٢٢].

٢- الاستنساخ العلاجي: يرغب العلماء في إنشاء أجنة بشرية في المختبر واستخدامها كمصدر لخلايا خاصة يمكن استخدامها في علاجات طبية وثورية ويطلق البعض على هذه التقنية استنساخ أجنة وصورها يعطينا انطباعاً مغلوطاً عما هو موجود فعلا، فالباحثون لا يقومون بنسخ الأجنة وإنما بأخذ المادة الجنسية من احد خلايا جسد الإنسان البالغ ويدمجوها بخلية بويضة فارغة، وبوجود الحافز المناسب يمكن إقناع هذه الخلية بالتطور الى جنين ويسعى الباحثون من خلال ذلك الحصول على الخلايا الجذرية البشرية، وهي الخلايا التي لها القدرة على التطور الى اي نوع اخر من خلايا الجسم، فهي بمثابة قطع غيار يمكن اللجوء إليها عند الحاجة [٢٣] ويتم الاستنساخ العلاجي او العضوي باحدى طريقتين[٢٤]:

أ- نسخ جنين احتياطي لكل جنين يولد بطريقة طبيعية، فيكون الجنين المستنسخ عبارة عن قطع غيار للجنين الأصل .

ب- اخذ خلايا حية من الأعضاء البشرية او الجذعية واستنساخهما لتكون بديلاً للعضو التالف في الشخص صاحب الخلية المأخوذة

(الفرع الثالث)

تمييز الاستنساخ عن غيره من الأساليب العلمية المشابهة

سوف نخصص هذا الفرع لتميز الاستنساخ عن غيره من الأساليب العلمية المشابهة وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا / الاستنساخ العضوي ونقل وزراعة الأعضاء البشرية

يتضح لنا من الوهلة الأولى ان تكنولوجيا الاستنساخ ماهي إلا سلسلة كفاح طويلة للعلماء الباحثين في هذا المجال، فالتقنية تتفق مع نقل وزراعة الأعضاء في عدة أمور[٢٥] وتختلف في امور أخرى ومنها :ان زراعة الأعضاء والاستنتاج العضوي يفيد ان البشرية في علاج الكثير من الإمراض كالفشل الكلوي,استبدال عضو تالف وزرع عضو سليم او نسخ عضو جديد لزراعته بدلاً من التالف, وان كليهما يندرج تحت مسمى هندسة الأنسجة [٢٦] والتي تقوم على أساس فكرة تصنيع الأعضاء البشرية والتي

بدورها تؤدي الى الاستغناء عن الأعضاء الطبقية ويطلق عليها استنساخ الأعضاء البشرية، كما إنهما يتشابهان في ان الخلية الجسدية في الاستنساخ يمكن ان توخذ من شخص حي او ميت حديث الوفاة وكذا الأمر في عملية زرع الأعضاء البشرية يمكن اخذ العضو البشري من شخص حي او ميت .

لكن نقاط الاختلاف تقف عند الاستنساخ والذي يعتمد على فكرة إيجاد صورة طبق الأصل من الشخص المستنسخ وهمل الصفات الوراثية من المستنسخ منه إلى النسيخ،بينما في نقل الأعضاء يتم اخذ عضو بأكمله بما يحتويه من خلايا من شخص لزرعه في شخص أخر محل العضو التالف دون ان يؤثر ذلك على الصفات الوراثية من المنقول منه الى المنقول اليه، وذلك لإنقاذ حياة الإنسان[٢٧].

ويتم التعامل في الاستنساخ مع الخلية بمكوناتها ثم إجراء التجارب اللازمة لإيجاد العضو المراد استنساخه، اما في حالة نقل وزرع الأعضاء فان التعامل يتم مع عضو موجود فعلاً، كما ويمكن في حالة الاستنساخ مستقبلاً ان يستنسخ شخص طبيعي كامل من خلال الخلية بينما يختلف الأمر في زرع ونقل الأعضاء حيث يتم التعامل مع عضو وبالتالي لايمكن الوصول الى هذه النتيجة السابقة [٢٨]

ثانياً / الاستنساخ اللاجنسي والاستنساخ الجنسي (التشطير النووي)

الاستنساخ الجنسي (التشطير النووي) : تقنية شطر الأجنة اي تؤامة الأجنة ويكون الجنين حاملاً لصفات إلام والأب معاً فالانشطار النووي للبويضة يختلف عن الاستنساخ اللاجنسي من حيث الطريقة والهدف والنتيجة، فالطريقتان يجمعان ان التدخل الطبي البايلوجي فيهما يكون على بويضة لكن في تشطير النووي تكون هذه البويضة مخصبة بالفعل، فيتم تشطرها الى خلايا متشابهة بهدف إنتاج توائم سيامية متطابقة اما في الاستنساخ اللاجنسي فان التدخل يكون على البنية الوراثية للبويضة غير المخصبة في الأصل بانتزاع نواتها ووضع نواة خلية جسدية محلها بغرض تخصيبها لحل مشكله العقم .[٢٩]

فالانشطار النووي يتم به الى إنتاج نسخ متشابهة من المواليد الذين ينسبون الى البويضة إلام والتي يتم تشطيرهم منها لذا فهو بذلك يعد استنساخاً جنسياً للأجنة

البشرية او توأمة الأجنة[٣٠]. لكن مواليد الاستنساخ اللاجنسي هم نسخ لصاحب الخلية الجسدية والبويضة الأنثوية منزوعة النواة لا تمثل الا وعاءاً فطريات لنواة الخلية الجسدية فنتاج هذه التقنية يحمل كامل البنية الوراثية لنواة الخلية الجسدية فهو نسخة غير جنسية [٣١].

ثالثا : الاستنساخ والعلاج الجيني :

قد يلتبس على البعض مفهوم العلاج الجيني والاستنساخ، حيث ان كلاهما تقنية من تقنيات الهندسة الوراثية. لذا لابد من بيان الفرق بينهما من حيث ان الاستنساخ يهدف لتكوين كائن حي متكامل بخلاف العلاج الجيني الذي يتعامل مع الإمراض والتشوهات فقط بهدف التخلص منها، ولكن لابد من الإشارة ان العلاج الجيني يستفيد من تقنية الاستنساخ بصورته الجزئية في استنساخ الجينات اللازمة للعلاج [٣٢] وهذه هي العمليات التي قد تتشابه مع الاستنساخ اللاجنسي (الجسدي) باعتبارها احدث تقنيات الهندسة الوراثية على الإطلاق فكل هذه العمليات الهدف منها ارتقاء بالبشر لمواجهة المشاكل الصحية والإنجابية إذا أحسن الإنسان استخدامها في حدود الشرع والقانون[٣٣].

المطلب الثاني

مفهوم التجارب الطبية وأنواعها

لما كانت عمليات الاستنساخ البشري التي لا تزال في مرحلة التجريب ولا توجد نتائج مؤكدة حول نسخ البشر إلا بعض حالات الاستنساخ العلاجي او العضوي كما ظهر مؤخراً في استنساخ انف او إذن على ظهر فأر وغيرها من الأمثلة، لذا فان الدول التي لم تتعرض تشريعاتها لتكنولوجيا الاستنساخ لا تجد إمامها سوى تطبيق القواعد العامة الخاصة بالتجارب الطبية، وذلك باعتبار عمليات الاستنساخ فيها مباحاً[٣٤], لذا سوف نناقش في هذا المطلب حدود الإباحة من خلال دراسة التجارب الطبية من حيث أنواعها وشروط شرعية إجراء تجارب الاستنساخ وعلي النحو الأتي:

الفرع الأول : التعريف بالتجارب الطبية

الفرع الثاني : أنواع التجارب الطبية

الفرع الثالث : شروط شرعية إجراء تجارب الاستنساخ

(الفرع الاول)

التعريف بالتجارب الطبية

لدراسة مدى شرعية تجارب الاستنساخ في الدول التي لم تنص تشريعاتها على إباحة او حظر تلك التكنولوجيا، يتطلب منا التعريف المبسط بمفهوم التجربة لغوياً واصطلاحياً، وعلى النحو الأتي :

أولا / التجربة لغوياً :

مأخوذة من جرب الشيء تجريباً وتجربةً، اختبره مرة بعد أخرى،يقال رجل مجرب (بالفتح) جرب الأمور وعُرِف ماعنده، ورجل مجرب (بالكسر) عرف الأمور وجربها، والتجربة : هي منهاج البحث معناها التدخل في مجرى الظواهر للكشف عن فرض من الفروض[٣٥] او للتحقيق من صحته وهي جزء من المنهج التجريبي، وقيل هي ما يعمل أولا لتلافي النقص في الشي وإصلاحه وجمعها تجارب[٣٦].

ثانياً / التجربة اصطلاحاً :

للتجربة في الاصطلاح معانٍ متعددة، فهنالك تجارب التسليح الكيماوي او البيولوجي، وهناك تجاربا في مجال العلوم الزراعية، وهناك تجارب في مجال العلوم الطبية، فالتجربة بمعناه العام لا تتعلق بكل تدخل جسماني او نفسي على الكائن الإنساني، وإنما تتعلق بكل نواحي الحياة بهدف جمع المعطيات العلمية [٣٧]

فالتجربة هي البحث المباشر وفقاً للقواعد والأصول الصحيحة علمياً, والذي يخضع بمقتضاه الكائن الإنساني لطرق وأساليب لا تمليها أحيانا ضرورة بالنسبة لحالته سواء كان في مجال الوقاية من الإمراض او العلاج وقد يمثل هذا البحث تدخلاً في الحياة الخاصة للإنسان الخاضع لتجربة ما[٣٨]كما يراد أيضا كل بحث او اختيار يتم على الكائنات المختلفة سواء كانت حية او ميتة بهدف جمع المعطيات او المعلومات الشخصية او

اكتشاف طرق جديدة للعلاج او الوقاية او لتشخيص او اكتشاف إسرار لم تكن معروفة بهدف تطوير العلوم البيولوجية والطبية [٣٩].

(الفرع الثاني)

أنواع التجارب الطبية

تنقسم التجارب الطبية بحسب الهدف من إجراءهما على الكائن الحي الى نوعين من التجارب علاجية وأخرى علمية، وعلى النحو الأتي :

أولا : التجارب العلاجية :

وفقاً للمبدأ العام وقواعد القانون وما استقر عليه الفقه والقضاء ان الطبيب يملك الحرية الكاملة في اختيار طرق العلاج التي يعتقد أنها من أفضل الطرق لعلاج مريضه، غير ان تلك الحرية يجب ان تكون مقيدة بطبيعة الحال بعدم تجاوز الأصول العلمية لمهنة الطب، وعدم تخطي الحدود التي يرسمها القانون لإباحة العمل الطبي عامة، وقد تفشل طرق العلاج المتاحة على الساحة الطبية فيلجأ الطبيب لإجراء التجارب الطبية على المريض لاكتشاف علاجات جديدة له[٤٠].

فالتجارب العلاجية تستهدف تحقيق مصلحة علاجية شخصية للشخص الخاضع للتجربة بإيجاد أفضل طرق لمعالجة المريض وتحسين حالته الصحية بعد ان أخفقت القواعد الفنية والأصول العلمية الثانية في تحقيق العلاج . لذ فيتمكن تعريف التجربة العلاجية على أنها : العلاج التجريبي الذي يجري بقصد علاج المريض باستخدام الوسائل الحديثة إذا أخفقت الطريق والوسائل المعروفة لتحقيق الشفاء له[٤١].

ثانياً / التجارب العلمية (غير العلاجية) :

هذا النوع من التجارب الطبية يستهدف إثبات صحة نظرية علمية معينة او عدم صحتها من او معرفة مدى تأثير عقارما على الإنسان او غير ذلك من الفروض العلمية، دون وجود مصلحة مباشرة للخاضع للتجربة وغالباً ما تجري على متطوعين أصحاء او مرضى[٤٢]. لا تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة .

ويمكن تعريف التجارب العلمية (غير العلاجية) على انها : "تلك الإعمال العلمية او الفنية الطبية التي تعمل دون ضرورة تمليها حالة المريض ذاته لإشباع شهوة علمية

او حتى لخدمة علم الطب، او خدمة الإنسانية المعذبة" وعرفت كذلك بأنها : "استخدام وسائل او طرق جديدة على انسان سليم او مريض بغرض البحث العلمي وفقا للاصول العلمية دون ان يكون في حاجة اليها " [٤٣] .

وكذلك بأنها :"كل بحث منهجي يهدف الى تنمية المعرفة على وجه العموم، او المساهمة فيها بطريقة مباشرة "[٤٤].

وتثير التجارب العلمية مشاكل قانونية أكثر حدة وخلافاً من التجارب العلاجية لانه لا يكون هنالك مصلحة مباشرة للفرد محل البحث في التجارب غير العلاجية فتزداد معها الخلافات والمشاكل ويتطلب مزيداً من الضمانات.

وتندرج تجارب الاستنساخ البشري تحت وصف التجربة العلمية (غير العلاجية) حيث أنها مازالت قيد البحث والدراسة على الكائنات الحية، الا باستثناء تلك التجارب التي يجريها الطبيب للتوصل الى علاج حالة العقم بين الزوجين بعد فشل كافة وسائل الإنجاب الصناعي، او نسخ عضو بشري للمريض لأعاده زرعه مكان العضو التالف، حيث في كلا الحالتين، توجد مصلحة علاجية شخصية مباشرة للشخص الخاضع للتجربة[٤٥].

(الفرع الثالث): شروط شرعية إجراء تجارب الاستنساخ : سوف نتناول الشروط الواجب توافرها لاعتبار تجارب الاستنساخ من الناحية القانونية مشروعة، وذلك من خلال تقسيمها الى ثلاثة مجاميع وعلى النحو الأتي :

اولاً : الشروط الخاصة بالخاضعين للتجربة .

ثانياً : الشروط الخاصة بالقائم على التجربة .

ثالثاً : الشروط الخاصة بالتجربة ذاتها والهدف منها .

أولا / الشروط الخاصة بالخاضعين للتجربة :

يختلف الشخص الخاضع للتجربة في التجارب العلاجية عنه في التجارب البحثية (العلمية) ففي التجارب العلاجية يتم إجراء التجربة على المريض نفسه، إما في التجارب العلمية فالشخص الخاضع للتجربة يكون متطوعاً يتمتع بصحة جيدة، او مريض يمرض يختلف عن المرض موضوع البحث او الدراسة[٤٦]. وعليه يشترط في الشخص الخاضع للتجربة شرطين أساسين هما كالأتي :

الشرط الاول: توافر رضاء الشخص الخاضع للتجربة : وسيشترط في الرضاء الصادر من الشخص الخاضع لتجارب الاستنساخ سواء أكان تكاثري او عضوي او علاجي إن يكون :

أ- الرضا الحر الواضح الصريح : فيشترط لصحة رضاه ان يكون حراً غير خاضع لثمة أكراه [٤٧]. او ضحية تدليس او غش او خداع او غلط او استغلال، او اي سبب أخر من شأنه ان يعيب او يعدم الاختيار ودون لبسٍ او غموض قبول او رفض التجربة [٤٨]. وفي إطار بحثنا يشترط موافقة الزوجين الصريحة عن أراده حرة واعية وذلك اذا كانا بصدد علاج مشكلة العقم الزوجين او كانت تهدف الى علاج البويضة المخصبة من إمراض وراثية او عيوب خلقية، في كل مراحل التجربة، أما اذا كانت التجربة غير علاجية كانت تهدف الى تحقيق هدف علمي فأنه لا يشترط سوى موافقتهما على عملية التبرع بالأبحاث العلمية فقط فالمفترض ان البويضات سوف يتم إعدامها بعد الانتهاء من التجربة [٤٩].

ب- تشديد الالتزام بالإفضاء في مجال التجارب الطبية والعلمية : لا يكفي في مجال التجارب الطبية والعلمية حرية الرضا وصراحة الصادرة عن الشخص الخاضع للتجربة، بل يشترط ان يكون رضاءاً مستنيراً، كما ويفترض التزاماً على القائم بالتجربة بطبيعة او هدف التجربة الآثار الناتجة عنها[٥٠] كما ان المشرع تدخل لتشديد الالتزام بالتبصير بالنسبة للتجارب الطبية[٥١] وتذكر بإيجاز منها ما يخدم البحث :

١- التزام القائم بالتجربة بأعلام الشخص محل التجربة

٢- طريقة أعلام الشخص الذي تجري عليه التجربة

٣- حالات لايجوز فيها أعلام الشخص الخاضع للتجربة

٤- القواعد المتعلقة بتشديد مضمون الالتزام بالإقضاء

ج- شكل ووقت الرضاء : لا يلتزم في الرضاء شكل معين فقد يصدر شفاهةً وقد يكون مكتوباً، لكن يفضل ان يكون مكتوباً، وموقعاً من الشخص الخاضع للتجربة، وخاصة في التجارب العلمية كون ان هذا النوع من الرضاء يشكل ضمانة أساسية للطبيب درءاً للمحاولات إنكار الشخص الخاضع للتجربة صدور الرضا منه، كما انه يكون ضمانة للخاضع للتجربة نفسه حيث يكشف عن حدود رضاه بما يقطع على الطبيب سبيل التجاوز او الفشل في إجراء التجربة او إجراءهما دون علم المريض او دون موافقته[٥٢] كما

ويستلزم توافر رضاء الشخص الخاضع للتجربة قبل إجراء التجربة عليه[٥٣], وان يستمر هذا الرضاء حتى نهاية أتمام التجربة،أما الرضاء واللاحق لإجراء التجربة فلا يعتبر به كونه من باب التسامح والصفح وتنازل الشخص الخاضع للتجربة عن دعواه المدنية، ولا يمنع ذلك من تحريم الدعوى الجنائية قبل الطبيب [٥٤].

الشرط الثاني : توافر الأهلية اللازمة : يشترط في صدور الرضاء من الشخص الخاضع للتجربة متى كان بالغاً رشيداً او قاصراً قادراً على التعبير عن إرادته، وإلا تعين صدور الرضاء من قبل نائبه او ممثله القانوني (سواء كان وصياً او ولياً ام قيماً)[٥٥]

وتثار مشكله الأهلية في مجال التجارب العلمية والطبية الى ثلاثة طوائف وهي :

أ- الطائفة الأولى القصر : لا يشترط توافر أهلية الأداء، بل يكفي توافر الأهلية الطبيعية للاعتداء برضاء القاصر في مجال التجارب الطبية إذن فالعبرة بفهم القاصر لطبيعة ما يرضى به من تجارب وتقدير أثارها [٥٦] .

ب- الطائفة الثانية المجانين :يعد المجنون في حكم الصغير غير المميز، وبالتالي لا يكون لرضاه ايه قيمة قانونية،لأنه لا يملك القدرة على كشف وتمييز طبيعة الأفعال التي يرضى بها، ومن ثم يتعين الحصول على موافقة الممثل القانوني بالنسبة للتجربة العلاجية، أما العملية (غير العلاجية) فلا يجوز إجراؤها ولا عبرة بموافقة الممثل القانوني في ذلك[٥٧].

ج- الطائفة الثالثة الحمل المستكن : في إطار بحثنا نجد ان الجنين المستنسخ يخضع لعدة تجارب منذ ان كان نواة وحتى دمجه مع البويضة المفرغة من نواتها وتحوله الى مستنسخ الى ان يتم زرعه بالرحم وولادته حياً, الا ان المشكلة المثارة هنا تنحصر في الفترة مابين الزرع بالرحم وحتى تمام الولادة حياً حيث تثار عدة تساؤلات وفيما يلي :

١- هل يُعد هذا الجنين كائناً بشرياً، وبالتالي يُعد شخصاً من الناحية القانونية لم يكتسب تلك الصفة لحظة ميلاده حياً ؟

٢- ومن الذي يقوم نيابة عنه بالتعبير عن رضائه ؟ وهل يجوز إجراء تجارب علاجيه او غير علاجية في تلك الفترة ؟

- بالنسبة للتساؤل الأول تجدر الإشارة بان الجنين في رحم أمه لا يعد كائناً بشرياً، ولا يعد ذلك الا من لحظه ميلاده، وعلى الرغم من ان القانون أعطاه بعض الحقوق على اعتبار ان حياته مفترضة وليس مؤكدة، لذا فأفعال الاعتداء على حياة جنين لا تعد جريمة قتل ولا يعاقب فاعلها عن قتل، بل عن جريمة إجهاض لكن الأمر يختلف اذا وقع الاعتداء عليه بعد ميلاده ولو بلحظة فيعاقب عن جريمة قتل عمد[٥٨].

- أما بخصوص التساؤل الثاني فنجد على الرغم من تقرير القانون للجنين الحقوق لا تحتاج في وجودها الى قبول، بل تكون معلقة على ولادته حياً, لذا لا يحق له استعمال تلك الحقوق ولا من ينوب عنه،لكن القانون أجاز ان يكون للحمل المستكن وصي مختار يقيمه الأب عنه، فان لم يكن له وصي مختار عينت له المحكمة وصياً يحافظ على ماله[٥٩]. لكن تبدو هنا صعوبة إبداء الرضا في تلك الفترة فالجنين لن يستطيع التعبير عن إرادته, فلا يمكن ان نتخذ الجنين حقلاً لإجراء التجارب العلمية مما يترتب عليه إضرار به، وقد يهدد سلامته وحياته فهنالك احتمال تشويهه او اجهاضه ، فالجنين مصلحة مباشرة في إجرائها وبذلك يشترط رضا الزوجين حراً ومستنيراً، والا يترتب إضرار بالجنين[٦٠].

ثانياً : الشروط الخاصة بالقائم على تنفيذ التجربة : يشترط فيمن يقوم بإجراء تجارب الاستنساخ جملة من الشروط إضافة للشروط العامة لإباحة العمل الطبي وتتمثل فيما يلي :

- الشرط الأول : كفاءة الطبيب العلمية : يشترط فيمن يقوم بإجراء التجارب العلمية والطبية ذو كفاءة علمية وخبرة علمية في إجرائها، فلا يكفي حصول الطبيب على مؤهل علمي لممارسة المهنة بل يشترط ان تكون لديه الخبرة والكفاءة في مجال التدريب على الوسائل الحديثة وذلك من اجل تجنب المخاطرة بأرواح البشر[٦١].

- الشرط الثاني : الحصول على ترخيص بإجراء التجربة وفي أماكن محددة تحت إشراف ورقابة وزارة الصحة : لا يكفي مجرد ترخيص بالعمل الطبي والذي لا يتغير منه سوى الأطباء لما لهم من دراية علمية وخبرة عملية تؤهلهم لإجراء العمل الطبي الجراحي

بل لابد من التزامهم بالأصول الفنية المتعارف عليها ويشترط علامة على التراخيص بالتجربة ذاته أيضا [٦٢] كما يتطلب إجرائها تحت أشراف طبي فني متخصص ان يسبقه خطة تفصيلية يشملها برتوكول يعرض على اللجنة المختصة بالتوجيه والإشراف والمتابعة وان يتم في أماكن محددة تتوفر فيها الإمكانيات الطبية كالمستشفيات الجامعية والمراكز البحثية المعترف بها من قبل وزارة الصحة، وان تكون القاعدة عامة دون حبس النتيجة عن النشر في المجالات الطبية المتخصصة[٦٣].

- الشرط الثالث : ضرورة الحفاظ على الشخص الخاضع للتجربة ولالتزام بسرية المعلومات لا يعني خضوع الشخص لإجراء تجربة معينة اهداراً لحقه في سلامة جسمه ونفسه وعقله وشخصيته ' بل يجب اخذ كل الاحتياطات اللازمة للتأكد من سرية المعلومات التي يحصل عليها الباحث من خلال بحثه بحيث لا يتعارض مع ضرورة نشر نتائج بحثه فالنشر لا يتضمن ضرورة الإفصاح عن هوية الشخص محل التجربة، كما يجب ان لا تؤدي التجربة تلف او بتر عضو من أعضائه[٦٤]

- الشرط الرابع : الالتزام بالأمانة العملية والتوفيق بين حرية البحث العلمي واحترام كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته

تقع مسؤولية التخطيط والمتابعة في مراعاة الأمانة العلمية على كلاً من[٦٥]:

أ- الباحث

ب ـ المؤسسة العلمية التابع لها

ج ـ محرري وناشري المجلات الطبية

د ـ اللجان الخاصة باخلاقيات البحث العلمي

ويترتب عليه احترام كرامة الإنسان باحترام ادميته فيجب أن تقر بسموه ورفعة شأنه، فلا حاجة للتقدم العلمي إذا اهدر كل هذا[٦٦].

ثالثاً : الشروط الخاصة بالتجربة ذاتها والهدف منها:

يمكن أجمال هذه الشروط فيما يلي :

الشرط الأول : ان يكون موضوع التجربة مشروعاً وعادلاً

يشترط ان يكون الهدف من التجربة هو تحقيق مصلحة مشروعة وان لا تسبب إضرار بالفرد والمجتمع، فلا تجري بحوث او تجربة لمصلحة مجموعة معينه لصالح طبقة أو مجموعة أخرى[٦٧].

ويحظر على الطبيب إجراء اي أسلوب جديد للعلاج لمجرد التجربة، فقصد شفاء المريض هو الشرط الأساسي للعمل الطبي ويقوم هذا المبدأ على فكرة جوهرية مفادها ان الإنسان ليس حقلاً للتجارب العلمية والطبية .

الشرط الثاني :انعدام وجود البديل عن الإنسان لإجراء التجربة مع رجحان الفائدة المرجوة منها على المخاطر المنتظرة

يحظر إجراء التجربة على الإنسان طالما بالإمكان الحصول على نتائج مماثلة للنتائج التي قد تسفر عنها هذه التجربة من خلال استخدام البديل عن الإنسان[٦٨]، فيشترط ابتداءاً أجراء التجربة على الحيوان، كما يحظر أجراء التجارب اياً كانتا علاجية او علمية أذا كانت النتائج المنتظرة منها لا تتناسب والمخاطر المترتبة عليها، فيجب ان تفوق تلك الفوائد اي خطورة يمكن ان تتحقق نتيجة ً تنفيذ تلك التجربة .

الشرط الثالث : ان تكون هناك ضرورة لإجراء التجربة وألا تشكل خطراً على الشخص الخاضع له

يشترط لإباحة التجارب العلاجية على المريض توافر الضرورة العلاجية في حقه، والتي تتحقق اذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للعلاج او كانت موجودة ولكنها ليست كافيه لتحقيق الشفاء له[٦٩]، ويحظر إجرائها اذا كانت تشكل خطراً عليه، فيحظر إجراء إي تجربة على إلام اذا كان ذلك يشكل خطراً على الجنين وعلى العكس فقد تجبر الأم على قبول بعض الإعمال الطبية على جسدها بقصد حماية الجنين حتى لو كان ذلك يشكل اعتداء على حقها في سلامة جسدها.

الشرط الرابع: ان تلقي التجربة حظاً من النجاح، وهدفها علاجي او بحثي، وان تجري في ميعاد محدد. يشترط في التجربة ان تكون قد لقيت حظاً من النجاح ويشترط لجواز إجرائها ان تهدف للعلاج بصفة عامة رعاية لمصلحة مشروعة وهو بالفعل فائدة عامة للبشرية[٧٠]، وهذا هو السبب الذي من اجله رخص له الشارع بممارسة عمله، ويشترط

فيها ان تحقق غرض علمي يساعد على اكتساب المعرفة الطبية والتعرف على أسباب الإمراض تمهيداً لعلاجها، ومن أهم هذه الأهداف دراسة العقم، وكذلك نمو الامراض الخبيثة للبويضة الملقحة[٧١] .

الشرط الخامس : حتمية إهلاك البويضة المخصبة بعد إجراء التجربة عليها ويحظر إعادة زرعها في رحم المرأة بعد انتهاء التجربة ويحظر تخصيبها لغير الإنجاب .

بمعنى عدم زرع البويضة المخصبة في رحم المرأة المتبرعة، والسبب هو الخوف من ولادة طفل مشوه وعدم استعمال أرحام الامهات كحقول تجارب فالعواقب غير مأمونة وخاصة مع احتمال التلاعب في الخصائص الوراثية[٧٢], ويحظر اي تخصيب للبويضة لغير الإنجاب ولا يجوز إعادة زرعها في رحم المرأة بعد انتهاء التجربة فالحكمة من ذلك هو خشية حدوث تشوهات جسدية او عقلية وراثية للجنين[٧٣].

الشرط السادس: حظر إجراء التجارب الطبية للتحكم في جنس المولود

تنبهت الدول الى خطورة ذلك حيث جرمت الأبحاث والتجارب على البويضات المخصبة الأجنة في الأرحام او إي أجزاء منها، ولا يجوز المساس بالتكامل الجنسي الإنساني، او اي اختبار من شأنه ان يؤدي لاختيار جنس الطفل او تحسين النسل بيلوجياً الا في حالات معينة جدا تتعلق بالمرض الوراثي المرتبط بجنس الجنين[٧٤].

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث الى عدة نتائج وتوصيات يمكن إيجازها بالاتي :

النتائج :-

١- الاستنساخ إحدى التقنيات الحديثة المتفرعة من الهندسة الوراثية والتي بمقتضاها يتم اخذ خلية جسدية بالغة من كائن حي وزرعتها في بويضة منزوعة النواة ثم تحفيز الخلية المدمجة للانقسام وزرعها في رحم أنثى، اوبتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والاعضاء .

٢- هناك تقسيمات عديدة للاستنساخ، وذلك وفقاً لتكاثر الكائن الحي الى الاستنساخ الجنسي (الجيني) والاستنساخ الجسدي (اللاجنسي) وهناك تقسيمات

أخرى وفقاً للخاضعين لعملية الاستنساخ الى الاستنساخ الانسالي و الاستنساخ العلاجي .

٣- ان الأصل هو عدم جواز استنساخ البشر سواء كان بين إحياء واياً كان شكله ثلاثي الإطراف او ثنائي الإطراف او أحادي الإطراف او استنساخ الموتى، وذلك كونه يضفي قيمة مالية لجسم الكائن المستنسخ بالمخالفة لمبدأ خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، ويستثنى من ذلك حالات العقم ووفقاً للشروط الخاصة به

٤- حظر إنتاج اجنه بطريقة الاستنساخ واستخدامها كقطع غيار بشرية، وذلك لما ينطوي عليه من مخالفات شرعية، على سبيل المثال إسقاط الحوامل، واختلال التوازن بين مصلحتي الطفل الأصلي والجنين الاحتياطي

٥- الاستنساخ مباحاً طالما كان في أطار التداوي او لعلاج حالات العقم الإنجابي في حال فشل العلاجات المتاحة ولا يترتب عليه اي اثأر على الطفل النسيخ وفقاً لمراكز متخصصة ومرخصة من قبل وزارة الصحة .

٦- جواز الاستنساخ العلاجي او العضوي بشرط نسخ عضو في سبيل زراعته مكان العضو التالف واستخدام البويضات الحيوانية وعدم اللجوء الى البويضات البشرية من متبرعات . ويحضر اللجوء إليه في حالة وجود بديل حيواني نستطيع الاستفادة منه في هذا المجال .

التوصيات :-

١- حظر الاختيارات الجينية التي تهدف الى التمييز بين البشر على أساس جيني وتجريم كافة إشكال التمييز على أساس الجينات الوراثية تجنباً للوصول الى العنصرية الجينية وتمييز لفئة معينة في المجتمع على أساس جيني

٢- وضع آليات لتنظيم عملية التبرع بالبويضات والخلايا البشرية لإغراض البحث مع ضرورة موافقة المتبرع او المتبرعة دون اكراه او إغراء، وإعلامهم بحقهم في سحب الموافقة في اي وقت قبل إجراء التجربة في مجال البحوث .

٣- حظر كافة إشكال الاتجار بالمنتجات البشرية سواء كانت بويضة او حيوان منوي او خلية جسدية .

٤- نوصي بسن تشريع ينظم عمليات الاستنساخ البشري خاصةً، وتحديد المباح منه والمحظور .

٥- إنشاء هيئة رقابية على معامل ومختبرات الإخصاب وشركات الهندسة الوراثية، بالتفتيش الدائم ومراقبة الخبراء

٦- حظر عمليات تحسين الصفات الوراثية وتهجين البشر وعمليات اختيار الجنين، باستثناء العمليات التي يتم إجرائها لإغراض علاجية نظراً لما تمثله من إخلال بالتوازن الطبيعي للحياة وانتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية الجينية .

المصادر

اولا: (القران الكريم)

ثانيا : المعاجم

المعجم الوجيز، ١٩٩٦، مجمع اللغة العربية

ثالثا : الكتب

١- د. الدمرداش،صبري،١٩٩٧،الاستنساخ قنبلة العصر، الطبعة الأولى ،الكويت ،دار الفكر العربي الحديث.

٢- د. السعدي، داود سليمان ،٢٠٠٢،الاستنساخ البشري حذار الاستنساخ البشري بين العلم والفقه, الطبعة الاولى ،دار الحرف العربي .

٣- د. عبد الفتاح .محمد فتحي،١٩٩٣، طفل بالتكنولوجيا حسب الطلب، الطبعة الأولى, بدون دار نشر

٤- د. خليفة،محمد سعد،٢٠٠٤، الاستنساخ البشري, (دراسة علمية دينية قانونية) دار النهضة، العربية.

٥- د. البزرنجي،سعدي اسماعيل،٢٠٠٨،المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة، دار الكتب القانونية.

٦- د. البدوي، خليل ،. . . ٢،الاستنساخ برمجة الجنس البشري والحيواني والنباتي بين العلم والدين عمان،الطبعة الأولى .

٧- د دوس، سينوت حليم،١٩٩٩،استنساخ الإنسان حياً او ميتاً، الطبعة الاولى ،المكتبة الأكاديمية.

٨- د. عوف، احمد محمد،٢٠٠٧،أوهام وحقائق في الطب، سلسلة العلم والحياة،الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٩- د.الصالحي،شوقي زكريا،٢٠٠١، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية (دراسة مقارنة) ،القاهرة، دار النهضة العربية.

١٠- د.مصباح،عبد الهادي،١٩٩٨، الاستنساخ بين العلم والدين، الهيئة المصرية للكتاب.

١١- د.الصالحي،شوقي زكريا،٢٠٠٧،الآثار المترتبة على التلقيح الاصطناعي،العلم والأبحاث للنشروالتوزيع.

١٢- د. رضوان،يسرى عبد الجليل،. . . ٢،قضية استنساخ إنسان،موسوعة الرضوانيات في التراث والطيبات، الجزء الأول،الطبعة الأولى، دار البشير للثقافة والعلوم.

١٣- د. امير، اميرة عدلي،٢٠٠٥،الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة،دارالفكري الجامعي.

١٤- د. الجمل،ايمن مصطفى،٢٠٠٨، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة للنشر.

١٥- د. احمد، احمد محمد لطفي،٢٠٠٦،التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي.

١٦- د.الغريب،محمد عيد،١٩٨٩، التجارب العلمية والطبية حرمة الكيان الجسدي للإنسان, الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديد .

١٧- د.التونجي،عبد السلام،١٩٩٧،موانع المسؤولية الجنائية،المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية.

١٨- د.منصور، محمد نصر الدين،٢٠٠٠،المدخل لدراسة القانون (النظرية العامة في الحقوق) الجزء الأول دار الفكر العربي.
١٩- د. حسني،محمود نجيب،١٩٩٨، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بيروت
٢٠- د.قايد، اسامة عبد الله ،٢٠٠٣،المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية
٢١- د. الخولي،محمد عبد الوهاب،١٩٩٧، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.
رابعاً : البحوث
١- د. صالح، فواز،٢٠٠٤،الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية ،المجلد ٢٠، العدد الأول ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية .
٢- د. المحاسنة، محمد يحيى،٢٠٠٤،الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، العدد الثالث،مجلة الحقوق.
٣- د.الكندري،فايز عبد الله، ١٩٩٨،مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية، السنة الثالثة والعشرون العدد الثاني مجلة الحقوق.
٤- محمد،البهنسي رزق البهنسي،٢٠٢٢ الاستنساخ في ميزان الإسلام، الجزء الثاني، العدد الثامن مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة.
٥- د.الجندي، احمد رجائي،١٩٩٧،الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المنعقدة في الدار البيضاء ١٤-١٧ يونيو.
٦- د.عبد الحليم،خالد،١٩٩٧، استنساخ البشر على مائدة الحوار ،العدد الاول،بحث منشور بمجلة نور الإسلام.
٧- د. حسن، خالد جمال احمد،٢٠٠٨،أراده المريض في العمل الطبي بين الإطلاق والتقييد، المجلد الخامس – العدد الثاني – يوليو ،مجلة الحقوق.
٨- د. علي، جابر محجوب،١٩٩٩،دور الإدارة في العمل الطبي (الجزء الثاني)، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية

٩- د. الاصواني،حسام الدين،١٩٩٨، نحو نظام قانوني لجسم الإنسان، العدد الأول،السنة الأربعون ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية

١٠- د. عبد المجيد،رضا عبد الحليم،٢٠٠٠،فلسفة القواعد الدولية في حماية جسد الإنسان، العدد الأول، السنة الثانية والأربعون، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية

خامساً :الرسائل والاطاريح العلمية

١- محمد، شعلان سليمان،٢٠٠٢،نطاق الحماية الجنائية للإعمال الطبية الفنية الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي,رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة,

٢- محمد، طارق عبد الله،٢٠٠٥،الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة

٣- العتيبي، محمد بن دغليب،٢٠٠٥،الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم رسالة ماجستير ،جامعة نايف للعلوم الأمنية

٤- هيكل، حسنين ابراهيم احمد ،٢٠٠٦،النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس

٥- محمد، طارق عبد الله،٢٠٠٥،الانعكاسات القانونية للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة

٦- ابو جزر،ابتهال محمد رمضان،٢٠٠٨، العلاج الجيني للخلايا البشرية، رسالة ماجستير الجامعة الاسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون

٧- نصر،علاء علي حسين،٢٠٠٦، عملية الاستنساخ البشري والهندسة الوراثية من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة

٨- راشد،حبيبة سيف سالم،٢٠٠٥، النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس

٩- علي، ايهاب يسر انور،١٩٩٤،المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة

١٠- السيد، عبد العال صدقي،٢٠٠٧،الاستنساخ من منظور، جريمة الإنسان في كيانه البشري، جامعة المنصورة رسالة دكتوراه،

سادساً الانترنيت :

باشا،حسان شمسي،٢٠٠٦،الاستنساخ البشري هل هو قائم ؟ بحث منشور على شبكة الانترنيت٦https://www.khyma.com/chamipasha/index.html

---

(١) سورة البقرة الآية (١٠٦)

(٢) سورة الجاثية الآية (٢٨)

(٣) المعجم الوجيز، ١٩٩٦، ص(٦١٢,٦١٣)

(٤) سورة يس الآية (٦٧)

(٥) د. الدمرداش، ١٩٩٧، ص (٢٤)

(٦) محمد،٢٠٠٧, ص٢٣ .

(٧) محمد، ٢٠٠٥، ص ١٠٥

(٨) د. السعدي,٢٠٠٢,ص١٣١

(٩) د. صالح، ٢٠٠٤، ص٧٨ .

(١٠) د. عبد الفتاح . ١٩٩٣, ص٦٥.

(١١) د. المحاسنة،٢٠٠٤،ص٢٦٨.

(١٢) د. خليفة، ٢٠٠٤، ص١٢١.

(١٣) د. الكندري، ١٩٩٨، ص ٨٠١.

(١٤) د. محمد سعد خليفة المرجع أعلاه، ص١٢٦

(١٥) د. الكندري, المرجع أعلاه, ص٨٠٢ وما بعدها.

(١٦) د. البزرنجي، ٢٠٠٨,ص١٧٧.

(١٧) محمد، ٢٠٢٢، ص٨٨٤

(١٨)العتيبي، ٢٠٠٥ ، ص٢٢٩.

(١٩) باشا،٢٠٠٦،ص٥

(٢٠) د. دوس، ١٩٩٩, ص٥٩

(٢١) د. الجندي،١٩٩٧،،ص١٣٣

(٢٢) د. السعدي، ، مرجع سابق،ص ١٣٢

(٢٣) د. عوف،٢٠٠٧,ص١١٦

(٢٤) د. صالح, ،مرجع سابق، ص٨١

(٢٥) د. الصالحي،٢٠٠١,ص٣٤٤

(٢٦) د. عبد الحليم،١٩٩٧،ص٣١

(٢٧) د. مصباح،١٩٩٨،ص٧٢
(٢٨) د. هيكل، ٢٠٠٦، ص٢٤٥
(٢٩) د. الصالحي، مرجع سابق، ص٣٥٠
(٣٠) د. رضوان، ٢٠٠٠، ص٥٠
(٣١) ابو حوة،٢٠٠٥،ص٩٢
(٣٢) د. امير، ٢٠٠٥ ص٩٥
(٣٣) ابو جزر،٢٠٠٨، ص١٢
(٣٤) د. الصالحي، ٢٠٠٧،ص ٢٥
(٣٥) المعجم الوجيز، ، مرجع سابق، ٩٨
(٣٦) نصر، ٢٠٠٦، ص٨١
(٣٧) د. الجمل،٢٠٠٨،ص٣٨
(٣٨) د. الصالحي، مرجع سابق، ص٢٨
(٣٩) د. خليفة، مرجع سابق، ص٥٨
(٤٠) د. محمد، مرجع سابق، ص٦٠٢
(٤١) د. احمد، ٢٠٠٦، ص ١٨٠
(٤٢) د. الغريب، ١٩٨٩،،ص٨٨
(٤٣) راشد، ٢٠٠٥، ص٢٩٤وما بعدها
(٤٤) د. الجمل، مرجع سابق،ص٣٩ وما بعدها
(٤٥) علي، ١٩٩٤، ص١٤٠
(٤٦) د. ارشد، مرجع سابق، ص٣٠٧
(٤٧) د. نصر، مرجع سابق، ص٨٧
(٤٨) د. ألصالحي، مرجع سابق، ص٣٠
(٤٩) د. حسن، ٢٠٠٨، ص٢٤٦
(٥٠) د. الغريب،مرجع سابق،ص٨٢
(٥١) د. الجمل، مرجع سابق، ص٤٥
(٥٢) د. احمد، المصدر أعلاه،ص٢٤٧، و د. علي،١٩٩٩،ص٧٨٥.
(٥٣) د. ارشد، مرجع سابق،ص٣٠٧
(٥٤) د.الصالحي، مرجع سابق، ص٤١
(٥٥) د.التونجي، ١٩٩٧،ص٥٤.
(٥٦) د. منصور، ٢٠٠٠، ص١٣٧
(٥٧) د.الغريب،مرجع سابق،ص٩١ ومابعدها
(٥٨) د. منصور، مرجع سابق،٥٨
(٥٩) د. الجمل، مرجع سابق،ص٤١ وما بعدها
(٦٠) د. خليفة، مرجع سابق، ٧٠
(٦١) د. الجمل، مرجع سابق ص٤٥
(٦٢) د. حسني ، ١٩٩٨، ص٢٧٧
(٦٣) د. السيد، ٢٠٠٧،ص٢٤٦
(٦٤) د. عبد المجيد، ٢٠٠٠ ، ص٢٨٠
(٦٥) د. عبد المجيد، مرجع سابق ص ٢٨٠

(٦٦) د. الاصواني،١٩٩٨، ص٣١
(٦٧) د. قايد،٢٠٠٣، ص ٣٢٣
(٦٨) د. محمد، مرجع سابق، ص٦٢٧
(٦٩) د. خليفة، مرجع سابق, ٨٤ وما بعدها
(٧٠) د. الخولي، ١٩٩٧، ص ١٢٧
(٧١) د. هيكل، مرجع سابق ص٤٢٢
(٧٢) د. الصالحي، مرجع سابق، ص٢٨٧
(٧٣) د. هيكل، مرجع سابق ٤٢٤ص وما بعدها
(٧٤) د. عبد المجيد، مرجع سابق ص ٦٥